التعيين ولا يخلون به لم يغفل عنه لعدم الحاجة اليه كما انه عم لم ينص على كثير من الاحكام الشرعية بل وكلها الى آراء المجتهدين
الذين هم حماة الدين واعلام الشرع ثم عدم النص الجلي معلوم قطعا لانه لو وجد لتواتر ولم يمكن ستره عادة اذ هو مما
يتوفر الدواعي الى نقله وايضا لو وجد نص جلي على امامة علي لمنع به غيره عن الامامة كما منع ابو بكر الانصار بقوله الائمة من قريش
مع كونه خبر واحد فاطاعوه وتركوا الامامة لاجله فكيف يتصور ان يوجد نص جلي متواتر في علي وهو بين قوم يعملون
خبر الواحد في ترك الامامة وشانهم في الصلابة في الدين ما شهد له بذلهم الاموال والانفس ومهاجرتهم الاهل والوطن وقتلهم
الاولاد والاباء والاقارب في نصرة الدين ثم لا يحتج علي عليهم بذلك النص الجلي بل لا يقول احد منهم عند طول النزاع في امر
الامامة ما بالكم تتنازعون فيها والنص قد عين فلانا لها ولو زعم زاعم انه اي عليا فعل ذلك فلم يقبلوا كان ذلك الزاعم مباهتا
منكرا للضروري فلا يلتفت الى زعمه ولا يبالي بشانه واما تفصيلا فالكتاب والسنة اما الكتاب فمن وجهين الاول قوله تعالى فاولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والاية عامة في الامور كلها لصحة الاستثناء اذ يجوز ان يقال اولى الا في كذا ومنها اي من
الامور التي يعمها الاية الامامة والخلافة وعلي من اولي الارحام دون ابي بكر والجواب منع العموم وصحة الاستثناء معارض بصحة
التقسيم اذ يجوز ان يقال من الاولوية اما من جهة الخلافة او الارث او العطف والشفقة الى غير ذلك من المحتملات
فلا يكون عامة لان العام يتناول جميع جزئياته لا احدها فقط وتحرير انها مطلقة فاذا استثنى كان تقدير الكلام اولى
من كل الوجوه والا كانت باقية على اطلاقها الثاني قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون والولي اما المتصرف اي الاولى والاحق بالتصرف كولي الصبي والمراة واما المحب والناصر
تقليلا للاشتراك في لفظ الولي وايضا لم يجئ له في اللغة معنى ثالث والناصر غير مراد في الاية لعموم النصرة والمحبة في حق كل
المؤمنين قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اي بعضهم محب بعض وناصره فلا يصح حصره بكلمة انما
في المؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة في الاية فهو المتصرف والمتصرف في الامة هو الامام وقد اجمع ائمة التفسير على ان
المراد بالذين يقيمون الصلوة الى قوله وهم راكعون علي فانه كان في الصلوة راكعا فسأله سائل فاعطاه خاتمه فنزلت
الاية وللاجماع على ان غيره كابي بكر مثلا غير مراد فتعين انه المراد فيكون الاية نصا في امامته والجواب ان المراد هو
والاول نظم الاية على امامته وكونه الاولى بالتصرف حال حيوة الرسول ولا شبهة في بطلانه ولان ما ذكر من صيغ الجمع كيف
يحمل على الواحد وكونه نازلا في حقه لا ينافي شموله لغيره ايضا ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصفة ولان ذلك اي حمل الولي في الاية
على الاولى والاحق بالتصرف غير مناسب لما قبلها وهو قوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض فان الاولياء ههنا بمعنى الانصار لا بمعنى الاحقين بالتصرف وغير مناسب لما بعدها وهو قوله ومن يتول الله ورسوله
والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فان التولي ههنا بمعنى المحبة والنصرة دون التصرف فوجب ان يحمل ما بينهما
على النصرة ايضا ليتلائم اجزاء الكلام واما السنة فمن وجوه الاول خبر الغدير وهو انه عم جمع القوم بعد رجوعه عن حجة
الوداع بغدير خم وهو موضع بين مكة ومدينة بالجحفة وامر بجمع الرحال فصعد عليها وقال لهم الست اولى بكم من انفسكم فقالوا بلى
يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وجه الاستدلال
ان المراد بالمولى ههنا الاولى ليطابق مقدمة الحديث ولانه اي لفظ المولى يقال للمعتق والمعتق وابن العم والجار والحليف
والناصر والاولى بالتصرف والستة الاولى غير مرادة ههنا قطعا فان الحمل على المعتق والجار وابن العم يؤدي الى الكذب والنبي عم لم يكن

معتقا

معتقا ولا حليفا لاحد والحمل على الناصر ممتنع فان كل واحد يعلم من دينه ضرورة وجوب تولي المؤمنين بعضهم لبعض فتعين
الحمل على الاولى بالتصرف لما ذكرناه ولانها اي المعاني المذكورة تشترك في الولاية فيجب الحمل عليها وجعل اللفظ حقيقة في
هذا القدر المشترك دفعا للاشتراك اللفظي والجواب منع صحة الحديث ودعوى الضرورة في العلم بصحته لكونه متواترا مكابرة
كيف ولم ينقل اكثر اصحاب الحديث كالبخاري ومسلم واضرابهما وقد طعن بعضهم فيه كابن ابي داود السجستاني وابي حاتم الرازي
وغيرهما من ائمة الحديث ولان عليا لم يكن يوم الغدير مع النبي عم فانه كان باليمن ورد هذا بان غيبته لا تنافي صحة
الحديث الا ان يروى هكذا اخذ بيد علي او احتضن وقال وان سلم ان هذا الحديث صحيح فرواته اي اكثرهم لم يرووا مقدمة الحديث
وهي الست اولى بكم من انفسكم فلا يمكن ان يتمسك بها في ان المولى بمعنى الاولى والمراد بالمولى هو الناصر بدليل آخر الحديث
وهو قوله وال من والاه الى آخره ولان مفعل بمعنى افعل ولم يذكره احد من ائمة العربية وقوله تعالى ومأويكم النار هي مولاكم اي
مقركم واليه مآلكم وعاقبتكم ولهذا قال تعالى وبئس المصير وقد قيل المراد ههنا ايضا الناصر فيكون مبالغة في نفي النصرة على
طريقة قولهم الجوع زاد من لا زاد له والاستعمال ايضا يدل على ان المولى ليس بمعنى الاولى لجواز ان يقال هو اولى من كذا دون
مولى من كذا وان يقال اولى الرجلين والرجال دون مولى الرجلين والرجال وان سلم ان المولى بمعنى الاولى فاين الدليل
على ان المراد الاولى بالتصرف كما قال تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه واراد الاولوية في الاتباع والاختصاص به
والقرب منه لا التصرف فيه ويقول التلامذة نحن اولى باستاذنا ويقول الاتباع نحن اولى بسلطاننا ولا يريدون
الاولوية في التدبير والتصرف بل في امرنا ولصحة الاستفسار اذ يجوز ان يقال في اي شيء هو اولى اي في نصرته او محبته او التصرف
فيه ولصحة التقسيم بان يقال كون فلان اولى به اما في نصرته واما في ضبط امواله واما في تدبيره والتصرف فيه وح لا يدل الحديث
على امامته الثاني من وجوه السنة قوله عم لعلي حين خرج الى غزوة تبوك واستخلفه على المدينة انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي فانه يدل على ان جميع المنازل الثابتة لهرون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي من النبي عم
اذ لو لم يكن اللفظ محمولا على كل المنازل لما صح الاستثناء ومن المنازل الثابتة لهرون من موسى استحقاقه للقيام مقامه بعد وفاته
لو عاش هرون بعده وذلك لانه كان خليفة لموسى في حيوته بدليل قوله اخلفني في قومي ولا معنى للخلافة الا القيام
مقام المستخلف فيما كان له من التصرفات فوجب ان يكون خليفة له بعد موته على تقدير بقائه والا كان عزله موجبا
لتنقيصه والتنفير عنه وذلك غير جائز على الانبياء الا ان ذلك القيام مقام موسى كان له بحكم الشركة في النبوة
والنفي ههنا بدليل الاستثناء قال الآمدي الوجه الثاني من وجهي الاستدلال بهذا الحديث هو ان من جملة منازل هرون بالنسبة
الى موسى انه كان شريكا له في رسالته ومن لوازمه استحقاق الطاعة بعد وفات موسى لو بقي فوجب ان يثبت ذلك لعلي الا
انه امتنع الشركة في الرسالة فوجب ان يبقى مفترض الطاعة على الامة بعد النبي عم عملا بالدليل باقصى ما يمكن والجواب
منع صحة الحديث كما منعه الآمدي وعند المحدثين انه صحيح وان كان من قبيل الآحاد او نقول على تقدير صحته لا عموم له
في المنازل بل المراد استخلافه على قومه في قوله اخلفني في قومي لاستخلافه على المدينة اي المراد من الحديث ان عليا خليفة منه
على المدينة في غزوة تبوك كما ان هرون كان خليفة لموسى في قومه حال غيبته ولا يلزم دوامه اي دوام استخلاف موسى بعد
وفاته فان قوله اخلفني لا عموم له بحيث يقتضي الخلافة في كل زمان بل المتبادر استخلافه مدة غيبته ولا يكون عدم دوامه
بعد وفات موسى لقصور دلالة اللفظ عن استخلافه فيه عزلا له كما لو صرح بالاستخلاف في بعض التصرفات دون بعضها

Copy iversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)